هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية،

لدى التدقيق والمداولة،

بشأن الدعوى المقامة من المستدعين ايزابيل إده ونوال المعوشي وحسين عطايا والأشقاء أرطوان قربان ورجوى مزرعاني وسليم مزرعاني وشركائهم والمتدخلين الذين تقدموا بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٠ بطلب الرد المقدم من أعضاء نيابة رئيس الجمهورية اللبنانية للتعرف وتولي مقاليد الحكم وتعيين لجنة أطباء لمعاينة نيابته" وعرضوا: أنهم مواطنون لبنانيون مولودون ومقيمون في لبنان ويخضعون للقوانين اللبنانية وللسلطات الدستورية التي تتولى زمام الأمور ومقدرات البلاد، وأن البرلمان اللبناني انتخب العماد ميشال عون بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ رئيساً للجمهورية اللبنانية وهو يمارس سلطاته الدستورية منذ ذلك التاريخ ولغاية تاريخه، وقد بلغ السادسة والثمانين من العمر، وقد تناولت وسائل الإعلام المحلية والأجنبية أخباراً تتناول وضعه الصحي كما تناول بعض الرأي العام المحلي أخباراً تتعلق بوجود الوضع بمعاجة إزاء ما تتطلع مرارم رئاسة الجمهورية على كاهله من مسؤوليات في هذه الظروف الضاغطة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً والتي تتطلب التمتع بكامل الطاقة الجسدية والنفسية اللازمة لمواجهتها وتحملها،

وأضافوا أن تقدم فخامة الرئيس في العمر وظروفه الاستثنائية بمستشاريه وبأقرباء لمعاونته في تحمل المسؤوليات الأمر الذي انعكس على الأداء، إذ غالباً ما يشعر اللبنانيون أن القرارات التي تصدر عن رئاسة الجمهورية لم تعد تمثل الشخص الذي انتخبه اللبنانيون عليه وعلى نهجه منذ أكثر من ٣٦ سنة في تحمل المسؤولية، في قيادة الجيش وفي الحكومة الائتلافية بعد ذلك وفي

هامش

الزعامة لاحقاً مروراً برئاسة الكتلة النيابية فالوصول الى سدة الرئاسة، وباتت القرارات التي تصدر عن الرئاسة تأتلف أو تتزع رؤية الأشخاص الذين يحيطون به وهذا سالم يألفه اللبنانيون خلال العقود الماضية حيث كان مخالفته الموجه الوحيد لقراراته وقراراته مؤيديه ومريديه ومحازبيه،

وأدلوا: - بانتفاض هذه الحالة للنظر في الطلب الحاضر سنداً للمادة ٦٠/أ.م.م. وفي ظل غياب أي نص مخالف،

- بأنهم أصحاب صفة ومصلحة مشروعة للمراجعة بشأن أي حدث أو واقعة تؤثر على أهلية وسلطة أي مرجع دستوري يخضعون له هم وغيرهم من المواطنين اللبنانيين أو المقيمين على الأراضي اللبنانية،

- بأن ما يتوجه في باب الوقائع يمكن إدراجه في إطار الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة برأي بمعنى المادة ١٤١/أ.م.م. وأنه يحق لهم المطالبة بتعيين لجنة أطباء اختصاصيين تكون مهمتها معاينة فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية وإجراء كل الفحوصات والفوحات الفنية والجسدية والأشعة المخبرية والفحوصات المخبرية المناسبة للوقوف على قدراته الجسدية والفنية والعقلية وعلى أهلية لتولي سلطاته الدستورية وذلك تمهيداً لاتخاذ التدابير المناسبة المترتبة على رفعه الطبي والفني،

وطلبوا: تعيين لجنة أطباء اختصاصيين لتنفيذ المهمة المبينة أعلاه، تمهيداً لإعلان مدى أهلية فخامة رئيس الجمهورية لتولي مهامه الدستورية، وبالتالي اتخاذ التدابير القانونية والقانونية المناسبة،

بناء عليه

حيث إن المستدعين، بصفتهم من المواطنين اللبنانيين المولودين والمقيمين في لبنان ويخضعون للقوانين والسلطات الدستورية اللبنانية يطلبون تعيين لجنة أطباء لمعاينة السيد رئيس الجمهورية وإجراء الفحوصات المناسبة

هامش	

للاطمئنان على قدراته الجسدية والنفسية والعقلية وعلى أهليته لتولي سلطاته الدستورية تمهيداً لاتخاذ التدابير المناسبة.

وحيث إن المادة ٩ / أ.م.م. تنص على أن تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة... وذلك باستثناء الحالات التي يحدد فيها القانون أشخاص بعينهم حق تقديم طلب أو دفعه أو الادعاء عن مصلحة معينة. ولا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له.

وحيث من المسلم به فقهاً وقضاءً أن المصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى أو الطلب يقدم الى القضاء بشكل عام، يجب ان تكون مصلحة شخصية ومباشرة فتستند الى حق شخصي اعتُدي عليه أو مهدد بالاعتداء. ومن ثم لا يجوز أن تختلط مصلحة المدعي بالمصلحة العامة بل يجب ان تكون متميزة عنها ومستقلة بذاتها، مع العلم أنه في حقل القانون الخاص يظل مفهوم المصلحة الشخصية والمباشرة مفهوماً ضيقاً، إذ ان المدعي لا يستهدف من دعواه الحفاظ على مبدأ مشروعية واحترام القانون بل بصورة رئيسية الدفاع عن حقوقه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير.

(راجع: ادوار عيد - موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ - الجزء الاول - مجلد ١ - طبعة ١٩٩٢ - رقم ٢١، ص ١٥ وما يليها)

وحيث استناداً لما تقدم فان المصلحة الشخصية والمباشرة، مادية كانت أو أدبية، وبالتالي الصفة لتقديم الاستدعاء الحاضر قد تكون للأقارب عملاً، وليس لمن يحق صفة المواطن فحسب.

وحيث إن حماية المصلحة العامة أو النظام العام قد نيطت بالنيابة العامة التي أُعطيت عملاً بالمادتين ٨ و ٤٧٥ / أ.م.م. حق الادعاء في الاحوال المتعلقة بالنظام العام عند حدوث وقائع أو أفعال من شأنها المساس به.

هامش

وحيث باستيفاء الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة لدى المدعية بمقتضى عدم قبول استدعائها الحاضر دون البحث في موضوعه.

لذلك

تقرر بالاجماع:

١- عدم قبول الاستدعاء الحاضر.

٢- إبقاء النفقات على عاتق من تحملها.

٣- إبلاغ من يلزم.

بصدر في ٢٠٢١/٧/١٩م

العضو المكلف	العضو	الرئيس
(محمد مشوح)	(كنوا حسياني)	(لبيب سلوم)

أمين السر